

حماية المصدر



توفير الأمان للمواد النووية ولمصادر الإشعاع القوية

تؤكد التهديدات الإرهابية الحاجة إلى اتخاذ إجراءات سريعة لتحسين مستوى حماية المواد النووية ومصادر الإشعاع الأخرى. فهل الإجراءات القائمة حالياً كافية؟
مبادرة ستانفورد - سالزبورغ لا ترى ذلك.

بقلم: فريتس ستاييناوزلر و جورج بان

لم تصمم لنصمد أمام تهديد الإرهابيين الانتحاريين الذين يملكون الأعداد والمهارات والتدريب والموارد كتلك المتوفرة لدى أولئك الذين شنوا الهجمات في الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، تختلف إجراءات الحماية اختلافاً كبيراً بين بلد وأخر نتيجة غياب معايير دولية إجبارية لأنظمة الحماية المادية للمواد النووية والمشعة. ولم تصمم المعايير التي أوصت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/225/Rev.4) لتأخذ بعين الاعتبار التهديدات الإرهابية. وغالباً ما تقف ممارسات الدول عند حد يقل حتى عن تلك التوصيات. وينجم عن ذلك حماية غير كافية أمام الشكل الجديد للإرهاب. وقلة خارل وجهة النظر القائلة إن إجراءات الحماية المادية للمواد النووية والمشعة الأخرى على مستوى الدول يجب أن تتعرّض

في وقت يتزايد فيه الفرق من التهديدات التي يمثلها الإرهاب. أصبحت مسألة أمن المواد النووية والمشعة ملحّة وخطيرة. لقد وضعَت الوكالة الدولية بالاشتراك مع مجموعة من الشركاء، خطة عمل متعددة الأوجه موضع التنفيذ بهدف مساعدة الدول على تحديث وتطوير قدراتها. ولكن هنالك حاجة إلى مزيد من العمل لمواجهة أنواع جديدة من التهديدات. وبعد تعزيز الحماية المادية للمواد النووية والمشعة من الإجراءات التي خطط لها معايير خاصة، فقد فتحت هجمات 11 أيلول / سبتمبر 2001 علينا الحاجة الماسة إلى تعزيز إجراءات الحماية المادية للمواد النووية والمشعة الأخرى على مستوى الدول. ولا ينطوي المبدأ القائل إن المواد المشعة ستُحرق نفسها من الجيل الجديد من الإرهابيين. فأنظمة الحماية المادية



الأرقام النووية في العالم

436	ممثل طاقة نووية ينتهي كل منها خاتمة عمرها الألف من قياسات الوقود.
فرانك 650	ممثل لعام ينتهي كل منها نهاية عمر العصر من مصادر الوقود.
250	ممثل دورة وقود نووي لا ينبع حضم المواد المشوهة فيها.
ما يزيد عن عشرة الآلاف	مصدر للغلاف عن بعد في كل مصدر كبسولة 60°C إضافة إلى بضع مئات من مصادر الغلاف عن بعد وفي كل مصدر كبسولة 50°C واحدة.
فرانك 300	ممثلة صناعية ينتهي كل منها على عدد من المصادر.
عشرات الآلاف	من مصادر التصوير الإشعاعي الصناعي إيزوم، 93 إيزوم، 192 إيزوم، 60 إيزوم، 75 إيزوم، 76 إيزوم.
ما يزيد عن	عشرات الآلاف من مصادر التصوير الإشعاعي الصناعي إيزوم، 93 إيزوم، 192 إيزوم، بما يقدر بـ 1000 مصدر في التسلسليات.
للماء	وستتم الكوكب.
للماء	عشرات الآلاف من المصادر الصناعية إيزوم، 93 إيزوم، 192 إيزوم، 60 إيزوم، 75 إيزوم، 76 إيزوم.
للماء	للماء.

يلخص المقال خطة ستانفورد-سالزيورغ التي طورها خبراء من مركز الأمن والتعاون الدولي في جامعة ستانفورد الأمريكية. وتم تبنيها في مؤتمر الحماية المادية الأوروبي الذي عُقد في سالزيورغ-النمسا في أيلول/سبتمبر 2002. وتتضمن الخطة توصيات بدراسة ستة عناصر إضافة إلى ما تقوم به الوكالة الدولية حالياً لتحسين إجراءات الحماية المادية حول العالم:

- وضع قائمة عالمية لأولويات الحماية المادية.
 - إيجاد نظام تعاون أمني متعدد الأطراف.
 - تشكيل قوة مهام خاصة لحماية المنشآت النووية الدولية في وجه التهديدات.
 - تأسيس مركز دولي لاقتقاء أثر المواد المشعة.
 - تطوير نظام حواجز للأمن النووي.
 - تشكيل لجنة تعاون وشراكة دولية بين الوكالة والدول الصناعية الثمانية الكبرى (الإمارات وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وإنجلترا والولايات المتحدة وروسيا وكندا).
- وفيما يلي مناقشة لكل من هذه العناصر.

ماذا التغيير؟

تقوم الحماية المادية بشكل مثالي على أساس الإشراف الشامل "من المهد إلى اللحد" على جميع المواد النووية ومصادر الإشعاع القوى التي لا تصنفها الوكالة "مواد نووية". وتعتبر الكميات من هذين النوعين من المواد حول العالم في الوقت الراهن وفي الفضاء المدني ضخمة جداً (انظر المؤطر الأرقام النووية في العالم).

لقد دعا المؤتمر العام للوكالة في 21 أيلول/سبتمبر 2001 إلى مراجعة برامج الوكالة الدولية للنظر فيما يمكن عمله على ضوء هجمات 11 أيلول/سبتمبر الإرهابية وكان من بين المسائل الرئيسية التي تم بحثها الإجراءات الكفيلة بتعزيز الحماية المادية للمواد النووية والمشعة الأخرى والمنشآت التي تخونى على هذه المواد.

وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 لجنس تقرير أعده المدير العام عمل الوكالة الذي كان قائماً آنذاك في مجال التعامل مع الهجمات الإرهابية والذي اشتمل على:

- السعي إلى تحقيق إجماع على تعديل معاهدة الحماية المادية للمواد النووية لتصبح قابلة للتطبيق داخل الدول ذاتها، وليس على النقل بين الدول فحسب.
 - وضع قواعد وإرشادات حول أمن المواد النووية الأخرى.
 - تأمين المساعدة للدول على تحسين إجراءات الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية وكذلك المواد المشعة الأخرى.
 - تطوير طرائق وتقنيات وإرشادات لرصد الأنشطة غير المشروعة، والرد عليها فيما يتصل بالمواد النووية والمشعة الأخرى، ومساعدة الدول على تطبيقها.
- لقد وافق مجلس الوكالة الدولية، من حيث المبدأ، على

هذا الوصف لعمل الوكالة وأهدافها في مجال الحماية المادية. وفي الوقت الذي تلتقت فيه الوكالة مساعمتها كبيرة في الميزانية الخاصة بذلك، لا يزال أمامها الكثير من العمل.

بعد مضي أشهر على الهجمات التي استهدفت مركز التجارة العالمي، أسس رؤساء حكومات الدول الصناعية التمانية الكبرى، "شراكة عالمية" تهدف إلى تعزيز الحماية من الإرهابيين المجهزين بمateries نووية ومشعة أخرى وكذلك مواد أو أسلحة كيميائية وبيولوجية. وتحدد الوثيقة التي صدرت عن الجماعة ستة مبادئ:

المبدأ الأول: والمتعلق بعمل الوكالة الدولية بشكل خاص. يدعوه إلى "تبني وتعظيم وتطبيق وتعزيز الاتفاقيات المتعددة الأطراف والخطط الدولية الأخرى" بهدف حماية المواد النووية والمشعة الأخرى وكذلك المواد غير النووية المستخدمة في أسلحة الدمار الشامل. كما يدعو المبدأ أيضاً إلى تعزيز "الموسسات المصممة لتطبيق هذه الاتفاقيات" القائمة حالياً وكذلك "الإجراءات الدولية الأخرى".

المبدأ الثاني: ويدعوه إلى "تأمين" المواد النووية والمشعة والكيميائية والبيولوجية المستخدمة في الأسلحة (وإحصاء تلك المواد).

المبدأ الثالث: ويدعوه إلى "إجراءات فعالة من الحماية المادية". وفي كلتا الحالتين دعا الرعماء إلى "تقديم المساعدة للدول التي تفتقر إلى الموارد لحماية منشآتها".

المبدأ الرابع والخامس والسادس: تحظر للإجراءات على المحدود وأنظمته التصدير والتعاون في جهود مؤسسات تطبيق القانون والرامية لوقف الآثار غير المشروع والتخلص من المخزون الفائض من المواد الانشطارية.

التعاون الاقتصادي والتطوير، وختوى هذه المنشورات على وصف موجز للأنظمة والتشريعات الخاصة بالحماية المادية. ويبدو أن هنالك فوارق كبيرة بين بلد وأخر، رماً لعدم وجود معايير دولية مطلوبة للحماية المادية. ولا ترغب دول كثيرة في الوقت الراهن في نشر المعلومات عن معايير الحماية المادية لديها وذلك لأسباب أمنية. ولكن، وفي إطار تعامل يمكن أن ينافس المسؤولون عن تطبيق هذه المعايير نقاط القوة في بعض إجراءات الحماية المادية الخاصة في وجه خديقات معينة وذلك في محيط آمن. وقد يؤدي ذلك إلى اتفاق على تقديرات مشتركة حول الحد الأدنى من التهديد القائم في مناطق معينة وإجراءات التصدي له. وقد تتفق الجماعات المتعددة الأطراف أيضاً على "الشفافية" في تبادل المعلومات فيما بينها حول أشكال الحماية المادية.

3. تشكيل قواعد دولية مهمتها الحماية من التهديد النووي.

يعمل الإرهابيون الدوليون حالياً في مختلف أنحاء العالم، ويستخدمون اتصالات ذات تقانة عالية وبإمكان تدريبهم على طريقة مهاجمة منشأة نووية والسعى إلى امتلاك أسلحة نووية. كما أنهم يبدون اهتماماً في تصنيع وسائل نشر الإشعاع. هذا التهديد العالمي الجديد يستلزم رداً عالياً من قبل تشكيل قواعد مهام خاصة يكون هدفها تحسين التعاون بين أجهزة الرقابة الدولية ودوائر الاستخبارات وأجهزة الأمن. وتتمثل المهام المشتركة بما يلي:

- تبادل المعلومات حول الأخطار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة الأخرى الموجودة في قواعد بيانات مختلفة.

- تبادل المعلومات الاستخباراتية حول الهجمات الإرهابية الوشيكة على منشآت نووية في وقت مناسب.

- فتح ملفات للأشخاص المعروفين كمصدر خطير من حيث إمكانية اشتراكهم في أعمال إجرامية كالسرقة والتخريب والإرهاب الذي يشتمل على مواد قابلة للاستخدام في الأسلحة وكذلك على مصادر مشعة قوية.

- تحديد الروابط بين الإرهاب النووي والجريمة المنظمة، خاصة فيما يتصل باستخدام شبكات تهريب المخدرات والسلاح القائم والمستخدمة أيضاً في تهريب المواد النووية ومصادر الإشعاع الأخرى.

- مراقبة الأبحاث والقدرات الصناعية لكل دولة فيما يتصل بالأجهزة القادرة على رصد المتسللين، والتحكم بالدخول إلى الواقع المشمول بالحماية المادية.

4. **المركز الدولي لاقتقاء أثر المواد المشعة.** على صعيد عالمي، تختلف المعلومات حول تحديد موقع مواد نووية قابلة للاستخدام في الأسلحة ومعرفة موقع مصادر إشعاع قوية، اختلافاً كبيراً بين بلد وأخر، وبشير ذلك إلى أن فقدان السيطرة على هذه المواد قد يتراافق بتأخير زمني كبير بين انحرافها إلى أغراض جنائية وبين الإجراءات المضادة

قبل عامين من وقوع الهجمات. عقد المدير العام اجتماعاً لمجموعة من الخبراء بهدف النظر في تعديل المعايدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية. وبجعل مسودة النصوص الحالية التي أعدتها الخبراء بشأن مثل هذا التعديل تطبيقه مكتناً على الصعيد الداخلي، وكذلك على عمليات التخريب والسرقة، لكنها تستثنى الحد الأدنى من أي معايير فنية محددة - رغم وجود مثل هذه المعايير المطبقة في مجال النقل الدولي. وإذا كان تعزيز الإجراءات غير ممكن في هذا الصدد، فإن تعديل الاتفاقية يجب أن يوضع جانباً، حسب رأينا، وأن تتحول الجهود إلى تعزيز إجراءات الحماية المادية Rev.4 INFCIRC/225/ لتبني المعايير المقترنة بمهمة مصادر الإشعاع القوي التي لا تغطيها الاتفاقيات المذكورة INFCIRC/225.

مبادرة الحماية المادية العالمية

بينما غطت مبادرة "الشراكة العالمية" للدول الثمانية الكبرى، والتي تحدثنا عنها سابقاً، الجهود الرامية إلى إحباط الهجمات الإرهابية النووية، فإن خطة ستانفورد - سالزبورغ تُدعم هذه المبادرة بعناصر إضافية:

1. وضع قائمة دولية لأولويات الحماية المادية. توصي الخطة بإحصاء الإيجازات والإجراءات الأخرى التي يجب اتخاذها، ولما كان المبدأ الأول لمجموعة الدول الثمانية يتعامل مع "الاتفاقيات متعددة الأطراف والمؤسسات الدولية الأخرى". فإن تعديل المعايدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية بهدف توفير معايير محددة للحماية المادية الداخلية يجب أن يعطى أولوية قصوى. وإضافة إلى مراجعة INF/CIRC/225/Rev.4 للحماية المادية الخاصة بالمواد المشعة غير المصنفة كمواد نووية والتي تنطوي على تهديد خطير كامن، وتعتمد حيازة الإرهابيين لمثل هذه المواد بهدف صناعة أسلحة نشر الإشعاع أمراً مرجحاً مقارنة بحيازة الإرهابيين لمواد انشطارية بغرض تصنيع أسلحة نووية.

ويدعو بيان الدول الثمانية الكبرى إلى تقديم الدعم المادي من أجل خصين الحماية المادية، وبإدئ ذي بدء، مساعدة روسيا. ويمكن من خلال برنامج المساعدة الدولي لتأمين الحماية النووية (IPPSAS). وضع قائمة أولويات مبدئية لتحسين الإجراءات التي تطبقها الدول في مختلف أنحاء العالم، ويمكن التنسيق في هذه القائمة مع المنظمة العالمية لشغلي النشأت النووية ومعه مشغلي النشأت النووية.

2. إيجاد نظام تعاون أمني متعدد الأطراف يدعو إلى تعاون إقليمي أو تعددى ماثل بين المسؤولين عن تطبيق معايير الحماية المادية. يمكن أن يبدأ ذلك بالسعى إلى إجازة مسح دقيق لمعايير تنظيم وطنية في مناطق معينة، واستمرار عمل منشورات وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة

الخلاصة

لقد أصبحت المعلومات حول الإرهاب وأمراض الهمجات والصفات الأمنية الذائية النصلة بالمواد النووية والمشعة الأخرى المستخدمة في تدمير التهديدات في السابق باطلة ولا غبطة منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر تلك الاعتبارات كانت قائمة على الافتراضات السائدة قبل الحادي عشر من سبتمبر ومفادها:

- كانت حماية المصادر تعتبر قضية أمنية داخلية تتولاها الدول المعنية مع الخد الأدنى من الإرشاد الذي تقدمه هيئات الرقابة الدولية.
- يمكن أن يدخل المهاجمون موقع نووي كالمنشأة ويقومون بعمل تخريبي ثم يحاولون مغادرة الموقع أحباء.
- إن النشاط الإشعاعي العالي لبعض المواد النووية والمشعة الأخرى يقوم بعرض "الحماية الذائية" للمواد حيث إن أي شخص يتعامل معها يعرض حياته للخطر بجرعة قد تكون ميتة.
- يجب تصميم المنشآت النووية على أساس الحماية من الإشعاعات الخارجة عن السيطرة نتيجة خطأ في التشغيل أو عطل في العدادات أو عواصف عاتية أو هزات أرضية أو حوادث تحطم طائرات حربية صغيرة ولكن ليس الهمجات الانتحارية كتلك التي شهدتها العالم لا يصح أي من هذه الافتراضات الأساسية في حال قيام فدائين انتحاريين باستخدام طائرات مدنية كبيرة ملائى بالوقود كصواريخ موجهة في هجمات على منشآت نووية متقدمة أو استخدام مصادر إشعاع فوبيه في تصنيع "القنابل الفدرة". تظهر الإجراءات التي قامت بها الوكالة منذ سبتمبر/أيلول 2001 أن الأمانة العامة تعنى بهذه الخفaceous لكنها نرى ضرورة اتخاذ إجراءات إضافية تعزز الخطوات التي تم اتخاذها حتى الآن.

جوج زان سخاكم كان قس الوقد الأميركي الشارط في اتفاقية الخد من استقرار الأسلحة النووية وهو اسناد حامض مصطفى في صور العلاج والأمن الدولي التابع لجامعة سانفرورد.

E-mail: gbjunn1@stanford.edu.

هربرت ستابليهاؤلين استاذ حامض في معهد الصناعة والضريرات الجديدة في جامعة سانفرورد بالدرس صور العلاج والأمن الدولي، وكان عضواً في هيئة المستشارين في مجلس خاصه بالأمن النووي في الديوان العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تقدم العون في المستقبل إلى دول أخرى غير روسيا.

المملكة بهدف استعادة السيطرة عليها

تفتح خطة ستانفورد-سانفرورد تأسيس مركز لجمع كل المعلومات ذات الصلة موقع مواد من هذا القبيل ويمكن تقديم هذه المعلومات بشكل تلقائي عن طريق نظام أممي خاص بالمواد النووية يعمل بالحاسوب. ويسمح بالمراقبة المستمرة لواقع المواد الاستشارية ومصادر الإشعاع القوي. ويمكن باستخدام أنظمة تحديد الموقع العاملة بالأقمار الصناعية وضع أجهزة بث صغيرة على المواد التي يراد افتقاء أثرها. مما يقدم معلومات دقيقة وفورية حول مكان وجود هذه المواد وتوجيهه إنذار إلى المركز لدى نقلها دون تصريح أو العبث بجهاز البيث. وإذا دعت الحاجة، يمكن أن يضاف إلى المعلومات الخاصة بمكان وجود هذه المواد بيانات مشقرة حول ملكيتها والتفاصيل الخاصة مستخدمها وقياسات الإشعاع ودرجة الخطورة والاستخدامات التطبيقية للمادة.

5. نظام الحوافز الأمنية النووية. يمكن وضع نظام حوافز أمنية نووية يتالف من مكافآت مالية بهدف تشجيع تحديث أنظمة الحماية المادية القائمة. وسيكون الهدف هو معرفة أن تقييد المهمة المشغولة للمفاعل بالخد الأدنى من معابر الحماية المادية المحددة سلفاً وضمانه سوف يخفض رسوم التأمين على تلك المنشآة. ويمكن أن يؤسس النظام على خدمات برنامج المساعدة الدولي للحماية المادية (IPPA) لتقوم مدى الالتزام بالحماية المادية ولتقديم المشورة حول تطويرها بالاستفادة من الخبرة الدولية المكتسبة خلال مهام البرنامج IPPA في الماضي.

6. تأسيس لجنة للتعاون والشراكة العالمية بين الوكالة ومجموعة الدول الثمانى الصناعية الكبرى. نظراً إلى مبادىء الشراكة العالمية لمجموعة الدول الثمانى والتي خذلنا عنها سابقاً، يجب أن تستغل لجنة التعاون بين الوكالة ومجموعة الدول الثمانى لزيادة حجم تمويل أنظمة الحماية المادية وتحسينها من جانب الدول الأعضاء في الوكالة والتي تحتاج إلى المساعدة. وقد تتألف هذه اللجنة من خبراء في أنشطة الوكالة الدولية يجتمعون مع خبراء من مجموعة الدول الثمانى الصناعية الكبرى لتقديم توصيات بالإجراءات الواجب اتخاذها حيال الحماية المادية أثناء اجتماعات الشراكة بين الجانبين. لقد التزمت الدول الثمانى الكبار بجمع نحو 20 مليون دولار خلال السنوات العشر المقبلة للقيام بمبادرة الشراكة العالمية التي أطلقناها. ويجب أن تكون هذه المبادرة مفتوحة أمام دعم المتعرين الآخرين إلى جانب الدول الثمانى الكبرى. ويجب تقديم العون في المستقبل إلى دول أخرى غير روسيا.